ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن
بفلان لا ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة ينتظر حتى
يجيء آخر وان لم يجيء او كان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فاقام على جنبه
وقيل الاولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون
ولم يطع لظنه الفساد ولو لم يكن في صف الاخير فرجة وكانت في الاول جاز ان قام
فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام بالجانب القليل من الصف وان كان
الجانبان متساويا قام في الجانب اليمين ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع القوم معه فتذكر
في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت فسد صلوة القوم دون الامام لان فعل
الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام وعاد اليها
وذكر انه لم يكن له القعود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا
للمخالفة وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى بالامام في الصحرا بينهما قدر صفين
او اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي
الفاصل في مصلى العيد لا يفسد وان كثر واختلف في المسجد لصلوة الجنازة
وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع
القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكر شيخ مظهر
الدين كذا في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف فانه يشتمل على المساجد الثلثة
الاقصى والصخرة والبيضاء ولو اقتدى امرأة شابة يكره صلوتها ولو نوى الامام

ولو نوى الامام صلوة امرأة ولم تكن حاضرة فحضرت قيل لا يجوز صلوتها ولو
ام الرجل النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان كان في خارجه
فمكروه الا ان تكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة
حائط بحيث لو نظر الجماعة لم ير الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او باستماع
صوت المؤذن وفي القنية لو اقتدى رجل رجلا صلى وحده في الركعة الاولى بعد قراءة
الفاتحة مخفيا يعيدها جهرا ولو شك الامام في صلوته ولم يدر هذا موضع قعدة
الاولى ام لا فلبث على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا في المقصد
ولو ان رجلين اقتديا بالامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة الامام
ونظر الى الآخر كم صلى حتى انه صلى ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز
الاقتداء المعذور بمعذور آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل او
افسده ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وهو الشروع
وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وفي البزازي يكره اقتداء في الصلوة الرغائب
وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن
في الصدر الاول وكل هذا الكلف لاقامة مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على
سبيل التداعي ولو ترك امثال هذه الصلوة تاركه ليعلم الناس انه ليس من
امثال هذه الص… الشعائر فحسن ولو تقدم قدم المأموم على قدر الامام قليلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)